

اطلع على الترتيبات والاستعدادات لجئ هذا العام

مجلس الوزراء يوجه كافة الجهات بتقديم أفضل الخدمات لضيوف الرحمن

المدخل يشهد الاعظمية الكبيرة للجهود الامنة في العملية الافتتاحية لجئها مذتمها الفتنة الفاتحة

الرياض - البلد


رأس نائب خادم الحرمين الشريفين صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله الجلسة التي عقدتها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الإثنين، في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

وفي مستهل الجلسة أطلع نائب خادم الحرمين الشريفين المجلس على المباحثات والمشاورات والاتصالات التي أجراها خادم الحرمين الشريفين خلال الأيام الماضية مع بعض قادة الدول. وتناولت تطورات الأحداث على صعيد المنطقة والعالم، ومن بينها اتفاقه حفظه الله مع فخامة الرئيس محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الذي تناول بحث تطويرات عملية السلام في المنطقة.

وأوضح معالي وزير التقليل وزير الثقافة والإعلام وبالنيابة الدكتور جبار بن عبد الصويصي . في بيانه لوكالات الأنباء السعودية عقب الجلسة. أن المجلس جدد التأكيد على التزام المملكة العربية السعودية بدعم السلام في المنطقة، ومن ذلك تقديمها العديد من المبادرات الجديدة لإنهاء الصراع بين العرب وإسرائيل إلى جانب ما قدم من مبادرات لتحقيق تقدم بهذا الشأن من دول العالم والمنظمات والهيئات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة، مبدياً تطلعه إلى أن تسهم نتائج أعمال مؤتمر أنابوليس بإيجاب وجدية واستمرارية انتفاضة المقاومات بين الفلسطينيين والإسرائيليين وأن تتناول جميع قضايا الخل النهائي ومن ثم إطلاق مفاوضات المسارين السوري واللبناني.

وأشدد المجلس مجدداً على مرجعية المفاوضات في كافة مساراتها وهي قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وخوارطه الطبيعية ومبادرة السلام العربية.

وفي النشان أعلى أفاد الوزير الصويصي أن نائب خادم الحرمين الشريفين أطلع على الترتيبات والاستعدادات النهائية لاستقبال الملكة العربية السعودية لل المسلمين الذين يقدون إليها لداء مناسبات الحج هذا العام.



تمديد فترة إعفاء الأسمدة المستوردة من دارم دول الخليج من الرسوم الجمركية

مستثمرين من القطاع الخاص . وذلك وفق الصيغة المرفقة بالقرار . ومن بين تلك المواعيد والترتيبات ما يلي :

أولاً : ١- ينفل من تقل خدماته عن عشرين سنة بأحد البالدين الآتيين :
 ١- تصفية حقوقه الفقاعدية - بناء على مطلبـه . و إعادة تعبيته في الشركة الجديدة وذلك وفقاً للأجرور ولزيـا التي يقرها مجلس إدارة الشركة . شـرطـ الآـ نـقـلـ عـماـ كانـ يـقـاصـاهـ فـيـ المؤـسـسـةـ

بـ - إـيـانـةـ تعـيـيـثـهـ فـيـ الشـرـكـةـ الـجـدـيـدةـ وذلك وـفقـاـ لـأـجـوـرـ ولـزـيـاـ الـتـيـ يـقـرـهـاـ مـجـلسـ إـدـارـةـ الشـرـكـةـ . بـ شـرـطـ الآـ نـقـلـ عـماـ كانـ يـقـاصـاهـ فـيـ المؤـسـسـةـ . وـ هـضـمـ خـدـائـهـ بـ حـسـبـ نـظـامـ نـيـلـهـ إـلـىـ شـرـكـاتـ مـشارـكةـ

الاستيـاقـيةـ منـ إـبـاطـ مـخـطـطـاهـمـ وـضـبـطـ الـعـيـدـ مـنـ الـتـورـطـينـ فـيـ الـعـدـيدـ مـنـ الـأـشـطـهـ وـالـتـحـركـاتـ الـشـفـوشـةـ الـتـيـ نـسـيـ

الـلـدـنـ وـالـوـطـنـ وـالـتـنـمـيـعـ . وـاخـتـمـ وـزـيرـ النـفـاقـهـ وـالـاعـلامـ بـالـتـبـاهـ

بـيـانـهـ مـفـيدـاـ أـنـ الـجـلـسـ بـعـدـ أـنـ أـسـعـرـضـ

جـدولـ الـأـعـمـالـ اـنـذـ الـقـرـاراتـ التـالـيـةـ :

أولاً : بعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم " ٧٧ / ٧ / ٧ " بتاريخ " ٢٠ / ١١ / ٤٧ " أـهـ قـرـرـ مجلسـ الـوزـراءـ

الـلـوـقـافـةـ عـلـىـ الـقـوـادـعـ وـالـتـرـقـيـاتـ الـخـاصـةـ

وـوـجـهـ حـسـبـهـ الـلـهـ كـافـةـ الـمـهـاـنـ وـذـاتـ الـعـلـاقـةـ بـخـدـمـةـ الـحـاجـ بـيـنـ أـقـصـيـ

الـجـهـوـهـ فـيـ سـيـلـ الـاضـطـلـاعـ يـحـمـلـ هـذـهـ الـأـمـانـةـ الـعـظـيمـةـ الـتـيـ شـرـفـ الـلـهـ بـهـاـ هـذـهـ

الـبـلـدـ وـأـطـلـهـاـ وـقـيـمـ وـهـنـهـ أـفـضلـ الـأـجـوـاءـ

وـأـخـدـمـاتـ الـضـيـوفـ الـرـحـمـنـ مـعـربـ حـفـظـ

الـلـهـ عـنـ تـرـحـيبـ الـمـلـكـةـ بـقـيـادـةـ خـادـمـ الـحـرـمـينـ

الـشـرـفـينـ بـحـجـاجـ بـيـتـ الـلـهـ الـحـرـامـ وـبـيـانـهـ

لـهـمـ بـحـجـ مـنـقـلـ مـبـرـوـرـ

وـبـينـ وـزـيرـ النـفـاقـهـ وـالـاعـلامـ بـالـتـبـاهـ أـنـ

الـخـلـصـ نـفـنـ المـهـوـهـ الـكـبـيـرـ الـتـيـ تـبـذـلـهاـ

مـخـلـفـ الـفـطـطـاـتـ الـأـمـيـنـةـ فـيـ الـمـلـكـةـ

الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ فـيـ إـلـطـارـ وـاجـانـهـاـ

فـيـ مـنـابـعـ وـرـضـ الـحـرـكـاتـ الـشـيـوخـةـ

الـلـتـيـانـيـنـ بـالـفـكـرـ الصـالـ وـمـاـ أـسـفـتـهـ

بـفـضـلـ وـعـيـوـنـ مـنـ الـلـهـ جـلـ وـعـلاـ عـلـيـانـهـ

الاسمنت المستورد من خارج دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مِن الرسم الجمركيه" وذلك لمدة سنتين بدءاً من الاول من يناير عام 2008 م.

٢- تتحمّل الدولة الرسم المجركي البالغ ٥% على الإسمّنّت خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة "١" من هذا القرار. على أن يطبق هذا الرسم بعد انتهاء هذه المدة.

ثانياً: تتحمل الدولة الرسوم المترتبة
الخاصة بتحديد التسلیح المستورد من خارج
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار حتى
نهي العام 2009 م.

خامسًا:
بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٥٤/٧١ و بتاريخ ١١/١٢/١٤٢٧هـ. فقر مجلس الوزراء الموافقة على نظام العاملات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي أعتمده مجلس الأعلى في موادته الساسعة والمعروفة بـ«العشرين» المعددة في مدينة الرياض يومي ١٨ و ١٩/١٢/١٤٢٧هـ. وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

١- حد النظام مدة الممارسة
على تسجيل الممارسة بعشر سنوات. ويجوز
لصاحب الحق في تلك العلاقة أن يكمل
استمرار الممارسة لمدة مائة بطلب جديد
الممارسة خلال السنة الأخيرة وفق الأوضاع
والشروط التي يحددها القانون ولاخته

2- مع عدم الاحلال باى عقوبة اشد
من عقوبة علىها في نظام آخر حدد هذا
النظام عقوبة الجيس مدة لا تزيد عن خمس
سنوات وعمرامة لا تزيد على مليون ريال
 سعودي او ما يعادلها بعملات دول مجلس
 او يأخذ مهان العقوبيات ، لكل من نور

لهم سارعنا في طلاقنا ونحييها طيفاً لنتعلم ، ونندفع
إلى تحليل المجهول . وكل من
استعمل - وهو سرعة النية - عالمة مزورة أو
مقذلة . وكذلك كل من وضع بسيطة نية على
ساعة أو استعمل فيما يتعلق بخدماته
عالمة ملوكة لغيره .

١- ينقل من تبلغ خدماته عشرين سنة فأكثر. يأخذ البديلين الآتى :

٤- إخلاته إلى التقادم المكر - بناء على طلبها - وإعادة تعينه في الشركة الجديدة، وذلك وفقاً للأجر والمتانة التي يقرها مجلس إدارة الشركة ، بشرط لا تقل عمّا كان متعاضداته في المؤسسة.

ثانياً: قرر مجلس الوزراء الموقعة على قيام صاحب السمو الملكي ووزير الخارجية - أو من ينوبه - باتخاذ الإجراءات النظامية الازمة لضمان الملكة إلى المنظمة الدولية المهرجة بصفة مراقب . والرفع بما يتم التوصل إليه

ثالثاً:
بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٥٤١٨/٩/٢٠١٥،
وتأريخ ١٤٣٨هـ، قرار مجلس الوزراء الموافقة على الاتفاقية المولدة لكافحة المنتهيات في مجال الرياضة.
المقدمة في الدورة "الثالثة والستين" لـ
اللويسونكوفي باريس، بتاريخ ١٦/٩/٢٠١٤هـ
المواافق ١٩/١/٢٠١٥، أم بالصيغة المرفقة

القرار.

- أبرز ملامح هذه الافتتاحية:
- إن الغرض من الافتتاحية تعزيز منع مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بهدف القضاء عليها.
- تشجيع الدول الأطراف للنظمات الدولية و المنظمات مكافحة المنشطات على تنفيذ برامج للتدريب والتأهيل لاستمنين لصالح جميع اللاعبين والأطقم العازفة لهم

رابعاً: بعد الإطلاع على محضر الاجتماع الثالث والسبعين للمجنة التعاونية الاقتصادية مجلس التعاون لدول الخليج العربية قبل مجلس الوزراء مابيني:

١ - الموافقة على عديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم "١٣٨" وتاريخ ٤/٢٢/١٤٢٤هـ "القاضي بمدد فترة إعفاء